في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتدا
الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها
وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على
طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء
وذهب ابن حزم وعليه بوّب ابوداود حيث قال باب طهور
الارض اذا يبست ورجال السند ما بين بصري وايلي ومدني
وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه
ابوداود والاسماعيلي وابونعيم وبه قال حدثنا حفص بن
عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة النمري الازدي البصري ابوعمر الحوضي ثقة ثبت
عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة
خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابن ابي السفر بفتح السين والفا عبدالله بن سعيد بن
الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الصحابي الشهير
بابن محمد واحمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين
المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبدالله الطاي
المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش
مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح
به المولف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال
اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي

يسترسل

يسترسل بارسال صاحبه اي يبيح باغرائه ويزجر بانزجاره
في ابتدا الامر وبعد سنة الحدّ وعيسك الصيد لياخذه
الصايد ولا ياكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد
فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما امسك على نفسه قال عدي
ابن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي
المعلم فاجد معه كلبا آخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل
فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله
ولم تسم على كلب آخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها
سهوا او عمدا الاجل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية
والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
وقال الشافعية سنة حتى لو تركها عمدا او سهوا اخل فيه
فهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عايشة
رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله تعالى قلت يا رسول
الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا
اسم الله عليه ام لم يذكروا انا كل منه ام لا فقال اذكروا اسم
الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما
الاية فقد فسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه
ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى
فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون
جوابا لامكان الواو وتعين كونها حالية فتفيد النهي

Copyright © King Saud University